

## المذكرة الختامية للندوة الوطنية المنظمة من قبل منتدى بدائل المغرب والشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة وجمعية المحامين الشباب بالخميسات يومي 23/22 / نوفمبر 2008 الرباط تحت شعار : " إصلاح القضاء بالمغرب: الرهانات والتحديات "

نظم منتدى بدائل المغرب والشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة وجمعية المحامين الشباب بالخميسات يومي 23/22 / نوفمبر 2008 بالرباط تحت شعار: " إصلاح القضاء بالمغرب الرهانات والتحديات " ندوة وطنية ، حضرها ممثل عن وزارة العدل والمجلس الإستشاري لحقوق الإنسان وجمعية هيئات المحامين بالمغرب بالإضافة إلى مندوبين عن المنظمات الحقوقية والنسائية والأمازيغية ، ومحامون ومحاميات من مختلف نقابات المغرب ، وممثل عن هيئة العدول والمفوضين القضائيين والخبراء ، وبعد استنفاد الندوة للنقاشات والإشكالات والمعوقات المختلفة التي تعوق تطور السلطة القضائية في علاقتها من جهة بمختلف المتدخلين في أفق إصلاح العدالة بالمغرب ، ومن جهة أخرى بالبناء المؤسساتي والحقوقية و تحديات الإصلاح، بالإضافة إلى البدائل القانونية ومرتكزات الإصلاح، فإن الهيئات المنظمة وبناء على ما راج من أفكار ومقترحات وملاحظات في الندوة المذكورة تخلص إلى ما يلي :

### المنطلقات الإستنادية :

استجابة للحاجة الموضوعية لتوسيع مفهوم مبدأ سيادة الحق و القانون، بالإستناد على التعريف الذي وضعه مرسوم أئينا الصادر عن المؤتمر الدولي الذي نظمته لجنة الحقوقيين الدوليين لمبدأ سيادة القانون بأنه " ينبغي أن ينبع من حقوق الفرد المتطورة عبر التاريخ في صراع الإنسان في سبيل الحرية ، تلك الحقوق التي تشمل حرية الكلام والصحافة والعقيدة والتجمع والحق في انتخابات حرة تسفر عن قوانين يسنها ممثلون ينتخبهم الشعب بهدف توفير الحماية لجميع المواطنين على السواء "

وتأسيسا على ما اقره المؤتمر الأفريقي لسيادة القانون الذي انعقد في لاجوس عام 1961 حيث اعتبر بأن سيادة القانون لا يمكن تحقيقه كاملاً إلا في ظل نظام حكومي يصنعه الشعب بنفسه .وانه لهذه الغاية أصبح مبدأ الخضوع إلى دولة القانون ( سيادة القانون ) من المبادئ المسلم بها في وقتنا الحاضر، ولا يعني ذلك مجرد خضوع المحكومين في تصرفاتهم لحكم القانون بل يتحتم علاوة على ذلك أن يخضع الحكام في مزاولتهم لاختصاصاتهم لحكم القانون كذلك . وينبغي على ذلك أنه لا يجوز لأية سلطة أن تزاوّل أي نشاط سواء أكان هذا النشاط عاماً أو خاصاً إلا على مقتضى قواعد سبق وضعها وفقاً للأوضاع والشروط المقررة .

واعتباراً إلى أن دولة الحق والقانون هي الدولة التي يتوفر فيها لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته ، ويتم تنظيم السلطة وممارستها في إطار من المشروعية ، وهي ضمانة يدعمها ويحميها القضاء من خلال استقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محوراً لكل سلطة ، ورادعاً ضد العدوان .

ولما كان مبدأ سيادة القانون لازم لزوم المجتمع ذاته ، باعتبار أن لا قيام للمجتمع الحديث بدون قواعد قانونية تحكم سلوك أعضائه من الحكام والمحكومين ، فإن القضاء لازم لزوم القانون ذاته ، وذلك لأن

وظيفة القضاء في المجتمع الديمقراطي لم تعد قاصرة على تطبيق حكم القانون ، حيث قد يكون هذا القانون ظالماً وغير إنساني بل تطورت وظيفة القضاء لتشمل أيضا ضمان شرعية هذا القانون

ولما كان ولا زال الإنسان هو غاية كل الأنظمة الديمقراطية ، وما وجدت السلطة إلا من أجل تنظيم وكفالة حقوقه وحرياته الأساسية ، لذلك فإن القانون الذي يسود السلطة ويقيدها يجب أن ينبع من ضمير الجماعة ويتفق مع الطبيعة التاريخية الأصيلة العاقلة للإنسان ، فإذا خرجت السلطة في ممارستها عن إطار سيادة الحق والقانون بهذا المفهوم - كانت ضرباً من ضروب التعسف والطغيان.

وبناء على الحاجة والضرورة الإستعجالية لإصلاح القضاء ، في ضل توالي عدة انتقادات ضد نظم القضاء بالمغرب وعلاقته بجهاز كتابة الضبط والمهن الحرة المساعدة له سواء من قبل الهيئات والفاعلين محليا ، أو من قبل بعض المؤسسات الدولية ، ، والتي انتهت في الآونة الأخيرة باعتراف وإعلان الدولة ورش القضاء ورشا للإصلاح في أفق إعادة التقويم والإصلاح والتغيير.

بعد أن تبين بان المخطط الخماسي المعتمد من قبل الحكومة المغربية من سنة 1999 إلى 2003، تخلف عن تحقيق العديد من الأهداف المعلنة به، وعلى رأسها القضية الدستورية التي تعتبر في قمة هرم المطالب الأساسية للفاعلين ، لغياب الاعتراف بالقضاء كسلطة وهو ما يؤثر تلقائيا في استقلاليتها بالإضافة إلى عدة عوائق أخرى تخترق نظام القضاء تشريعيا وهيكليا كالرشوة والفساد والزبونية والتمييز بسبب اللغة ، وتهميش الموروث القانوني الأصيل ، وغياب الاستقلالية وضعف آليات المحاكمة العادلة ، والمساس بحرية الصحافة والصحافيين ، بل وانخراطه أحيانا في المس بحرية الرأي والتعبير وحقوق الدفاع .

واعتبارا إلى إن إصلاح القضاء ورش شامل يخترق عموديا وأفقيا مختلف القطاعات العمومية فان الإصلاح المتوخى لا بد وان يأخذ بعين الاعتبار ما يلي :

1. أن هناك ارتباط وثيق بين قدرة القضاء على مواجهة التحديات المختلفة التي تثيرها التحولات العالمية الاقتصادية والسياسية والتحديات التكنولوجية التي يطرحها العالم الجديد ، و الرغبة في الدعم الحقيقي لاستقلال القضاء .

2. إن القضاء كسلطة أساسية، وكمشارك فاعل في ترسيخ دولة الديمقراطية وسيادة القانون، تظل رهينة بمدى تقدم التجربة الديمقراطية واحترام دولة القانون بما في ذلك خضوع السلطات الأساسية للقانون،

3. توافر مجموعة من المقترحات، والتوصيات، الصادرة عن الملتقيات ، بما فيها توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التي يمكن إذا تم نفاذها واتخذت الخطوات الجدية لتفعيلها من قبل الأفراد والمؤسسات ، يمكن أن تشكل خيرا داعما حقيقيا لسلطة القضاء على مواجهة التحديات ، وعلى توفير مساهمة فعالة في طريق ترسيخ دولة سيادة القانون والديمقراطية.

فان الهيئات المنظمة للندوة وبناءا على خلاصاتها تعتبر أن المدخل الحقيقي لأي إصلاح للقضاء بالمغرب يستدعي، إقرار ما يلي :

### بشأن ضمانات استقلال السلطة القضائية:

1. مراجعة الدستور المغربي والتشريعات ذات الصلة لتتسجم مع ما تقره المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وإقرار القضاء كسلطة و مبدأ قرينة البراءة هي الأصل، و تجريم كافة أعمال التدخل في شئونها.وما يستدعيه ذلك من ضرورة أن يتبنى المشرع الدستوري تضمين الدستور ضمانات استقلال القضاء بالمعايير الواردة في المواثيق

والعهود الدولية والتي تضمن دعم حياد و استقلال القضاء وحصاناته وتوحيد جهاته ، وإلغاء كل قضاء استثنائي أياً ما كانت مبررات وجوده، بحيث يصبح القضاء ، يحتكم له الأفراد في كل المنازعات وتخضع لرقابته كل الجهات ، وأن يكون الاحتكام إليها بالإجراءات المعتادة وحدها دون استثناء أو طوارئ ، وأن يكفل لهذا القضاء الموازنة المستقلة.

2. تعديل التنظيم القضائي ل 26 يناير 1965 وإصلاح يوليوز 1974 ، عبر منع أي تدخل للسلطة التنفيذية في أعمال التفتيش القضائي، بسبب تأثيرات ذلك على استقلال السلطة القضائية بواسطة تعليماتها أو دورياتها أو منشوراتها. وإقرار حق القضاة وفق قوانين السلطة القضائية في حرية الاجتماع لتمثيل مصالحهم على اختلافهم وحقهم في سبيل ذلك تكوين أي تنظيم لصون هذه المصالح وبما يكفل اطراد تقدمها.

3. إقرار حصانة القضاة ومبدأ ارتباطها بوظائفهم، وبالتالي لا يجوز المساس بها إلا في حالة التلبس بالجريمة،

4. إصلاح الهيكل الإداري وأدوات العمل المحيطة بمهمة القاضي اللغوية والتقنية وتوفير الوسائل المناسبة التي تجعل من إقامة العدل أمراً ميسراً.

5. اعتماد الدور الأساسي لكتابة الضبط وهيئة الدفاع والخبراء والعدول والموثقين في التأسيس لقضاء عادل ومنصف في أي إصلاح مرتقب يراعي مكونات الشعب المغربي وتعدد لغاته وهويته.

### في اختيار وتعيين القضاة :

1. اختيار القضاة على نحو يحول دون التمييز بينهم لا اعتبار مرده إلى العنصر أو اللغة و اللون أو الجنس أو العقيدة أو المنشأ الوطني أو المركز الاجتماعي أو واقعة الميلاد أو حقوق الملكية أو بناء على أي اعتبار آخر . ومراعاة على الأخص في اختيارهم ضمان مبدأ تكافؤ الفرص فيما بينهم بما يكفل المفاضلة الموضوعية بينهم لشغل الوظيفة القضائية.

2. اعتبار قضية التعيين في وظيفة القضاء ، قضية من المفروض أن يستند إلى الشروط الموضوعية لتوليها ودونما تمييز ، وأن يتم هذا التعيين مع مراعاة إتقان التكلم باللغة الأمازيغية، عن طريق المجالس العليا للهيئات القضائية المنتخبة .

3. اعتماد مساطر تمكن من ولوج سلك القضاء، من لهم تجربة ميدانية في المجال القانوني، على أن يتم هذا التعيين من قبل المجلس الأعلى للقضاء في الهيئات القضائية المعنية.

### بشأن تأهيل وتدريب القضاة والمحامين :

1. إخراج القانون التنظيمي لمعهد تكوين المحامين لحيز الوجود و العمل من خلال المعاهد العلمية المتخصصة على تكوين قضاتها تكويناً قانونياً وحقوقياً مقتدراً، لضمان تأهيلهم لتولي الوظيفة القضائية، وبما يكفل حسن إدارتها ويضمن إخضاع برامج التأهيل بكل جوانبها لإشراف السلطة القضائية.

### ويراعى في شأن تأهيل القضاة الأسس الآتية :

أ. تفعيل المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية والمواثيق الدولية ذات الصلة في مجال التأهيل القضائي ، واستنهاض دور المنظمات غير الحكومية لضمان مساندها لبرامج هذا التأهيل مع توجيه عنايتها إلى دعم الخلفية الثقافية واللغوية للقضاة .

ب. ضمان اتساع آفاق برامج التأهيل للقضاة، وأن يكون تدريبهم قانونيا ومهنيا وسلوكيا و حقوقيا وعلى الأخص في مجال إدارة الجلسات واللغة المستعملة وتسهيل مهمة الدفاع.

ج. العمل على تطوير المعاهد الوطنية المتخصصة بتأهيل القضاة والمحامين سواء في مناهجها أو إمكاناتها المادية والمعلوماتية التي تعززها نظم التقنية الحديثة بما يكفل تحديث القضاء وتغيير مناهج التدريس في كليات الحقوق ، وتطوير البنية الأساسية لمهنة المحاماة .

2. دعم التعليم القضائي المستمر في مجال المفهوم المتطور لأحكام الدستور وبما يرفع الشرعية الدستورية التي يرتبط بنيانها بالإدراك الواعي لحقوق الإنسان .

3. تشجيع الجهاز القضائي بالاستناد وبصورة منظمة إلي المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي صادقت ووقعت عليها الدولة باعتبارها جزءاً من البنيان القانوني للدولة، وإطاراً للقيم التي ينبغي علي المجتمع أن يتبناها وأن يعمل علي نفاذها.

4. اعتماد منهجية تبادل الخبرات القانونية بين القضاة والمحامين وطنيا ودوليا، في مجال دعم حقوق الإنسان وحرياته نهجا ثابتا، وتوجها مقصودا لنظمها القانونية، لضمان موضوعية تطبيقها، واتساقها مع المفاهيم المعاصرة للدول المتحضرة.

5. العمل على تطوير مناهج التدريس في كليات الحقوق و إبلاء الاعتبار الخاص لحقوق الإنسان وحرياته ، ولأسس الشرعية الدستورية وضماناتها ، وكيفية ممارستها ، والتضامن مع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في هذا المجال .

### بشأن ضمانات حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة:

1. تفعيل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يتيح للأفراد التظلم لدي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية وعدم وصولهم إلي حقوقهم لدى القضاء الوطني .

2. تعديل ظهير 1965 /1/25 بالشكل الذي يجعل الأمازيغية لغة القضاء والإدارة بالمغرب،

3. أن تحدد التشريعات ذات الصلة بالجنايات المعمول بها مددا ضيقة لإجراء الاعتقال ، سواء في مرحلة جمع الأدلة أو أثناء التحقيق ، وأثناء سريان الدعوى، وأن يراعى خلال هاتين المرحلتين صون الحد الأدنى لحقوق الإنسان وحرريات المحتجز تمهيدا واحتياطيا ، واحترام لغة الأم للمعتقل أو أطراف النزاع ، وبما يكفل حق كل شخص في الامتناع عن الإدلاء بأقوال تدينه .

4. منع جواز الاعتقال في الجرح التي لا تزيد مدة العقوبة فيها عن سنة ولا يجوز حرمان المعتقل احتياطيا من الحق في الحصول من الدولة على الانتصاف العادل عن هذا الحبس إذا لم يكن له وجه حق.

5. إلغاء كافة التعديلات المدخلة على قانون المسطرة الجنائية ومنها مقتضيات المادة 73 الفقرة 3 والمادة 4 الفقرة 6 ، والمادة 318 ، والمادة 120. وقرار نصوص بديلة تخول لجميع الهيئات القضائية ، وكتابة الضبط ومساعد القضاء استعمال اللغة الأمازيغية كلغة مباشرة في التقاضي .

6. ضمان الحق في الولوج السلس والمتكافئ للعدالة، بما يضمن الولوج الاقتصادي واللغوي وعن قرب .

7. اعتبار الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية من قبل المؤسسات والموظفين المسؤولين جريمة يشدد المشرع عقوبتها.

